

كتاب الإيلاء

• وهو: حَلَفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وِطْءِ زَوْجَتِهِ، فِي قَبْلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

• وَيُصَحُّ:

- مِنْ كَافِرٍ

- وَقَرْنٍ

- وَمَمِيَّزٍ

- وَغَضِبَانَ

- وَسُكْرَانَ

- وَمَرِيضٍ مَرَجُوٍّ بَرُوءُهُ

- وَمَمْنٍ^(١) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

• لَا مِنْ:

- مَجْنُونٍ

- وَمَغْمِيٍّ عَلَيْهِ

- وَعَاجِزٍ عَنِ وِطْءٍ لُجْبٍ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ.

• فِإِذَا قَالَ:

- وَاللَّهِ لَا وَطْئْتُكَ أَبَدًا

- أَوْ عَيَّنَ مَدَّةَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

- أَوْ حَتَّى يَنْزَلَ عَيْسَى

- أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ

(١) فِي: «أ» (وَمِنْ).

- أو حتى تشربي الخمر
- أو تُسْقِطِي^(١) دينك
- أو تهبي مالك ونحوه: فَمَوْلٍ.
- فإذا مضى أربعة أشهرٍ من يمينه؛ ولو قِتاً:
- فإن وطئاً ولو بتغيب حشفة في الفرج^(٢): فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق.
- فإن أباي: طلق حاكم عليه واحدة، أو ثلاثاً، أو فسح.
- وإن وطئ في الدُّبُرِ، أو دون الفرج: فما فاء.
- وإن ادعى بقاء المدة، أو أنه وطئها وهي ثيب: صدق مع يمينه.
- وإن كانت بكرة، و ادعت البكارة، وشهد بذلك امرأة عدل: صدقت.
- وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر: فكَمَوْلٍ.

(١) في: «ب» (تعطي).

(٢) عبارة: (في الفرج) ساقطة من: «س»، «ب».